التفسير ١ :-

المحاضرة الرابعة عشر:
تابع :أنواع المطلقات وأحكامهن

الحكم الأول ما هو حكم المطلقة قبل الدخول؟

وضحّت الآيات الكريمة أحكام المطلقات، وذكرت أنواعهنّ وهنّ كالتالي:

أولاً: مطّلقة مدخول لها، مسمّى لها المهر.

ثانياً: مطلّقة غير مدخول بها، ولا مسمّى لها المهر.

ثالثاً: مطلّقة غير مدخول بها، وقد فرض لها المهر.

رابعاً: مطلّقة مدخول بها، وغير مفروض لها المهر.

فالأولى ذكر الله تعالى حكمها قبل هذه الآية، عدّتُها ثلاثة قروء، ولا يُسترد منها شيء من المهر {والمطلقات يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قروء} [البقرة: ٢٢٨]

وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً} [البقرة: ٢٢٩] . والثانية: ذكر الله تعالى حكمها في هذه الآية، ليس لها مهرٌ، ولها المتعة بالمعروف لقوله تعالى: {لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النسآء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ ... } [البقرة: ٢٣٦] الآية كما أن هذه ليس عليها عدة باتفاق لقوله تالى في سورة الأحزاب [٤٩] {ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا} - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم

والثالثة: ذكرها الله تعالى بعد هذه الآية، لها نصف المهر ولا عدة عليها أيضاً لقوله تعالى: {وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} .

والرابعة: ذكرها الله تعالى في سورة النساء [٢٤] بقوله: {فَمَا استمتعتم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [النساء: ٢٤] فهذه يجب لها مهر المثل. قال الرازي ويدل عليه أيضاً القياس الجلي، فإن الأمة مجمعة على أن الموطوءة بشبهة لها مهر المثل، فالموطوءة بنكاح صحيح أولى بهذه الحكم.

الحكم الرابع: هل المتعة واجبة لكل مطلّقة؟

دل قوله تعالى: {وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الموسع قَدَرُهُ وَعَلَى المقتر قَدَرُهُ} على وجوب المتعة للمطلّقة قبل المسيس وقبل الفرض، وقد اختلف الفقهاء هل المتعة واجبة لكل مطلقة؟ فذهب (الحسن البصري) إلى أنها واجبة لكل واجبة لكل مطلّقة للعموم في قوله تعالى: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بالمعروف حَقّاً عَلَى المتقين} [البقرة:

وقال مالك: إنها مستحبة للجميع وليست واجبة لقوله تعالى: {حَقّاً عَلَى المتقين} [البقرة: ٢٤١] و {حَقّاً عَلَى المحسنين} ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق

أجمعين.

وذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أنها واجبة للمطلّقة التي لم يفرض لها مهر، وأمّا التي فرض لها مهر فتكون المتعة لها مستحبة وهذا مروي عن (ابن عمر) و (ابن عباس) و (علي) وغيرهم، ولعله يكون الأرجح جمعاً بين الأدلة.

الحكم الثاني: ما معنى المتعة وما هو مقدارها؟

المتعة: ما يدفعه الزوج من مال أو كسوة أو متاع لزوجته المطلّقة، عوناً لها وإكراماً، ودفعاً لوحشة الطلاق الذي وقع عليها، وتقديرُها مفوض إلى الاجتهاد.

قال مالك: ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها.

وقال الشافعي: المستحب على الموسم خادم، وعلى المتوسط ثلاثون درهماً، وعلى المقتر مقنعة.

وقال أبو حنيفة: أقلها درع وخمار وملحفة، ولا تزاد على نصف المهر.

وقال أحمد: هي درع وخمار بقدر ما تجزئ فيه الصلاة، ونقل عنه أنه قال: هي بقدر يسار الزوج وإعساره {عَلَى الموسع قَدَرُهُ وَعَلَى المقتر قَدَرُهُ} وهي مقدرة باجتهاد الحاكم، ولعل هذا الرأي الأخير أرجح والله أعلم

<u>ما ترشد إليه الآيات الكريمة</u>

٣ - المتعة واجبة لكل مطلّقة لم يذكر لها مهر، ومستحبة لغيرها من المطلقات.

٤- إباحة تطليق المرأة قبل المسيس إذا كانت ثمة ضرورةٌ ملحة.

٥ - المطلّقة قبل الدخول لها نصف المهر إذا كان المهر مذكوراً.

<u>حكمة التشريع</u>

شرع الباري جل وعلا المتعة للمطلّقة، وجعلها على قدر حال الرجل يساراً وإعساراً، وهذه (المتعة) واجبة للمطلّقة قبل الدخول، التي لم يُسمّ مهر، ومستحبة لسائر المطلقات. والحكمة في شرعها أنّ في الطلاق قبل الدخول امتهاناً للمرأة وسوء سمعة لها، وفيه إيهامٌ للناس بأن الزوج ما طلّقها إلاّ وقد رابه شيء منها في سلوكها وأخلاقها، فإذا هو متّعها متاعاً حسناً تزول هذه الغضاضة، ويكون ذلك شهادة لها بأن سبب الطلاق كان من قِبَله، لا من قِبَلها، ولا علة فيها، فتحفظ بما كان لها من صيتٍ وشهرة طيبة، ويتسامع الناس فيقولون: إن فلاناً أعطى فلانة وكذا فهو لم يطلقها إلا لعذر،

وهو معترف بفضلها مقر بجميلها، فيكون هذا المتاع الحسن بمنزلة الشهادة بنزاهتها، ويكون أيضاً كالمرهم لجرح القلب، وجبر وحشة الطلاق.

وقد أمرنا الإسلام أن نحافظ على الأعراض بقدر الطاقة، وأن نصون كرامة الناس عن القيل والقال، ولهذا أمر حتى في حالة الطلاق الذي يسبّب في الغالب النزاع والبغضاء بأن لا ننسى الجميل والمودة والإحسان {وَلاَ تَنسَوُاْ الفضل بَيْنَكُمْ} [البقرة: ٢٣٧] فإن الروابط في النكاح والمصاهرة روابط مقدسة، فينبغي لمن تزوج من أسرة ثم طلّق، ألاّ ينسى مودة أهل ذلك البيت وصلتهم، فأين نحن المسلمين من هدي هذا الكتاب المبين؟ {وأين نحن من إرشاداته الحكيمة، وآدابه الفاضلة؟}

حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين (٢٣٨) فإن خفتم فرجالا أو ركبانا فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون (٢٣٩)

المحافظة على الشيء: المداومة والمواظبة عليه، والوسطى: تأنيث الأوسط، وأوسط الشيء ووسطه:

خياره. ومنه قوله تعالى: وكذلك جعلناكم أمة وسطا، ومنه قول بعض العرب يمدح النبي صلى الله عليه وسلم:

يا أوسط الناس طرا في مفاخرهم ... وأكرم الناس أما برة وأبا

ووسط فلان القوم يسطهم، أي: صار في وسطهم: وأفرد الصلاة الوسطى بالذكر بعد دخولها في عموم الصلوات تشريفا لها. وقرأ أبو جعفر: والصلاة الوسطى بالنصب على الإغراء وكذلك قرأ الحلواني وقرأ قالون عن نافع: الوصطى، بالصاد لمجاورة الطاء، وهما لغتان: كالسراط والصراط. وقد اختلف أهل العلم في تعيينها على ثمانية عشر قولا أوردتها في شرحي للمنتقى، وذكرت ما تمسكت به كل طائفة،

وأرجح الأقوال وأصحها ما ذهب إليه الجمهور من أنها العصر، لما ثبت عند البخاري، ومسلم، وأهل السنن، وغيرهم من حديث علي قال: كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة

لوسطى صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وأجوافهم نارا» . وأخرج مسلم، والترمذي، وابن ماجه، وغيرهم من حديث ابن مسعود مرفوعا مثله. وأخرجه أيضا ابن جرير، وابن المنذر، والطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا. وأخرجه البزار بإسناد صحيح من حديث جابر مرفوعا، وأخرجه أيضا البزار بإسناد صحيح من حديث حذيفة مرفوعا. وأخرجه الطبراني بإسناد ضعيف من حديث أم سلمة مرفوعا. وورد في تعيين أنها العصر من غير ذكر يوم الأحزاب أحاديث مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، منها: عن ابن عمر عند ابن منده، ومنها: عن سمرة عند أحمد، وابن جرير، والطبراني، ومنها: عنه أيضا عند ابن أبي شيبة، وأحمد، وعبد بن حميد، والترمذي، وصححه ابن جرير، والطبراني، والبيهقي. وعن أبي هريرة عند ابن جرير، والبيهقي، والطحاوي. وأخرجه عنه أيضا ابن سعيد، والبزار،

وابن جرير، والطبراني، وعن ابن عباس عند البزار بأسانيد صحيحة، وعن أبي مالك الأشعري عند ابن جرير، والطبراني، فهذه أحاديث مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم مصرحة بأنها العصر. وقد روي عن الصحابة في تعيين أنها العصر آثار كثيرة، وفي الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يحتاج معه إلى غيره. وأما ما روي عن علي وابن عباس أنهما قالا: إنها صلاة الصبح، كما أخرجه مالك في الموطأ عنهما، وأخرجه ابن جرير عن ابن عباس، وكذلك أخرجه عنه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وكذلك أخرجه ابن جرير، وابن أبي حاتم عن ابن عمر، وكذلك أخرجه ابن جرير عن جابر، وكذلك أخرجه ابن أبي حاتم عن أبي أمامة، وكل ذلك من أقوالهم، وليس فيها شيء من المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولا تقوم بمثل ذلك حجة، لا سيما إذا عارض ما قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ثبوتا يمكن أن يدعى فيه التواتر، وإذا لم تقم الحجة بأقوال

الصحابة لم تقم بأقوال من بعدهم من التابعين، وتابعيهم بالأولى، وهكذا لا تقوم الحجة بما أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عباس أنه قال: صلاة الوسطى المغرب، وهكذا لا اعتبار بما ورد من قول جماعة من الصحابة: أنها الظهر، أو غيرها من الصلوات، ولكن المحتاج إلى إمعان نظر وفكر ما ورد مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم مما فيه دلالة على أنها الظهر، كما أخرجه ابن جرير عن زيد بن ثابت مرفوعا «أن الصلاة الوسطى صلاة الظهر» . ولا يصح رفعه، بل المروي عن زيد بن ثابت ذلك من قوله، واستدل على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالهاجرة، وكانت أثقل الصلاة على أصحابه وأين يقع هذا الاستدلال من تلك الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهكذا الاعتبار بما روي عن ابن عمر من قوله: إنها الظهر. وكذلك ما روي عن عائشة، وأبي سعيد الخدري وغيرهم. فلا حجة في قول أحد مع قول رسول الله صلى الله

عليه وسلم. وأما ما رواه عبد الرزاق، وابن جرير، وغيرهما أن حفصة قالت لأبي رافع مولاها- وقد أمرته أن يكتب لها مصحفا: إذا أتيت على هذا الآية: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فتعال حتى أمليها عليك، فلما بلغ ذلك أمرته أن يكتب: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر. وأخرجه أيضا عنها مالك، وعبد بن

حميد، وابن جرير، والبيهقي في سننه وزادوا: وقالت أشهد أني سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأخرج مالك، وأحمد، وعبد بن حميد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي وغيرهم عن أبي يونس مولى عائشة: أنها أمرته أن يكتب لها مصحفا

وقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال: فلما بلغتها آذنتها فأملت علي: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر قالت عائشة: سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأخرج وكيع، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر عن أم سلمة: أنها أمرت من يكتب لها مصحفا، وقالت له كما قالت حفصة وعائشة. فغاية ما في هذه

الروايات عن أمهات المؤمنين الثلاث رضي الله عنهن أنهن يروين هذا الحرف هكذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس فيه ما يدل على تعيين الصلاة الوسطى أنها الظهر أو غيرها، بل غاية ما يدل عليه عطف صلاة العصر على صلاة الوسطى أنها غيرها، لأن المعطوف غير المعطوف عليه، وهذا الاستدلال لا يعارض ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ثبوتا لا يدفع أنها العصر كما قدمنا بيانه. فالحاصل أن هذه القراءة التي نقلتها أمهات المؤمنين بإثبات قوله: «وصلاة العصر» معارضة بما أخرجه ابن جرير عن عروة قال: كان في مصحف عائشة: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر. وأخرج وكيع عن حميدة قالت: قرأت في مصحف عائشة: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر. وأخرج ابن أبي داود عن قبيصة بن ذؤيب مثله. وأخرج سعيد بن منصور وأبو عبيد عن زياد بن أبي مريم أن عائشة أمرت بمصحف لها أن يكتب وقالت: إذا بلغتم حافظوا على الصلوات فلا تكتبوها حتى

تؤذنوني، فلما أخبروها أنهم قد بلغوا قالت: اكتبوها صلاة الوسطى صلاة العصر. وأخرج ابن جرير، والطحاوي، والبيهقي عن عمرو بن رافع: قال كان مكتوبا في مصحف حفصة: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر. وأخرج أبو عبيد في فضائله، وابن المنذر عن أبي ابن كعب أنه كان يقرؤها: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر. وأخرج أبو عبيد وعبد بن حميد والبخاري في تاريخه، وابن جرير، والطحاوي عن ابن عباس أنه كان ليقرؤها: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر. وأخرج المحاملي عن السائب بن يزيد: أنه تلاها كذلك فهذه الروايات تعارض تلك الروايات باعتبار التلاوة ونقل القراءة، ويبقى ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من التعيين صافيا عن شوب كدر المعارضة. على أنه قد ورد ما يدل على نسخ القراءة التي نقلتها حفصة وعائشة وأم سلمة.

وأخرج عبد بن حميد، ومسلم، وأبو داود في ناسخه، وابن جرير، والبيهقي عن البراء بن عازب قال

نزلت حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم نسخها الله، فأنزل: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقيل له: هي إذن صلاة العصر؟ قال: قد حدثتك كيف نزلت وكيف نسخها الله، والله أعلم. وأخرج البيهقي عنه من وجه آخر نحوه. وإذا تقرر لك هذا وعرفت ما سقناه تبين لك: أنه لم يرد ما يعارض أن الصلاة الوسطى صلاة العصر. وأما حجج بقية الأقوال فليس فيها شيء مما ينبغي الاشتغال به، لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء، وبعض القائلين عول على أمر لا يعول عليه فقال: إنها صلاة كذا، لأنها وسطى بالنسبة إلى أن قبلها كذا من الصلوات وبعدها كذا من الصلوات، وهذا الرأي المحض والتخمين البحت لا ينبغي أن تسند إليه الأحكام الشرعية على فرض عدم وجود ما يعارضه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فكيف مع وجود ما هو في أعلى درجات الصحة والقوة والثبوت عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ويا لله العجب من قوم لم يكتفوا بتقصيرهم في علم السنة وإعراضهم

عن خير العلوم وأنفعها، حتى كلفوا أنفسهم التكلم على أحكام الله، والتجرؤ على تفسير كتاب الله بغير علم ولا هدى، فجاؤوا بما يضحك منه تارة ويبكى منه أخرى. قوله: وقوموا لله قانتين القنوت: قيل: هو الطاعة، أي: قوموا لله في صلاتكم طائعين، قاله جابر بن زيد، وعطاء، وسعيد بن جبير، والضحاك، والشافعي. وقيل:

هو الخشوع، قاله ابن عمر ومجاهد. ومنه قول الشاعر:

قانتا لله يدعو ربه ... وعلى عمد من الناس اعتزل

وقيل: هو الدعاء، وبه قال ابن عباس. وفي الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على رعل وذكوان. وقال قوم: إن القنوت طول القيام وقيل: معناه: ساكتين، قاله السدي، ويدل عليه حديث زيد بن أرقم في الصحيحين وغيرهما قال: كان الرجل يكلم صاحبه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في الحاجة في الصلاة، حتى نزلت هذه الآية وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت. وقيل: أصل القنوت في اللغة: الدوام على الشيء، فكل معنى يناسب الدوام يصح إطلاق القنوت

عليه. وقد ذكر أهل العلم: أن للقنوت ثلاثة عشر معنى، وقد ذكرنا ذلك في شرح المنتقى، والمتعين هاهنا حمل القنوت على السكوت للحديث المذكور.

قوله: فإن خفتم فرجالا أو ركبانا الخوف: هو الفزع، والرجال: جمع رجل أو راجل، من قولهم رجل الإنسان يرجل راجلا: إذا عدم المركوب ومشى على قدميه فهو رجل وراجل. يقول أهل الحجاز:

مشى فلان إلى بيت الله حافيا رجلا. حكاه ابن جرير الطبري وغيره. لما ذكر الله سبحانه الأمر بالمحافظة على الصلوات، ذكر حالة الخوف أنهم يضيعون فيها ما يمكنهم ويدخل تحت طوقهم من المحافظة على الصلاة بفعلها حال الترجل وحال الركوب، وأبان لهم أن هذه العبادة لازمة في كل الأحوال بحسب الإمكان. وقد اختلف أهل العلم في حد الخوف المبيح لذلك، والبحث مستوفى في كتب الفروع. قوله: فإذا أمنتم أي:

إذا زال خوفكم فارجعوا إلى ما أمرتم به من إتمام الصلاة، مستقبلين القبلة، قائمين بجميع شروطها

والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم (٢٤٠) وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين (٢٤١) كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون (٢٤٢)

هذا عود إلى بقية الأحكام المفصلة فيما سلف. وقد اختلف السلف ومن تبعهم من المفسرين في هذه الآية هل محكمة أو منسوخة؟ فذهب الجمهور: إلى أنها منسوخة بالأربعة الأشهر والعشر كما تقدم، وأن الوصية المذكورة فيها منسوخة بما فرض الله لهن من الميراث. وحكى ابن جرير عن مجاهد أن هذه الآية لا نسخ فيها، وأن العدة أربعة أشهر وعشر، ثم جعل الله لهن وصية منه: سكنى سبعة أشهر وعشرين ليلة، فإن شاءت المرأة سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت. وقد حكى ابن عطية، والقاضي عياض: أن الإجماع منعقد على أن الحول منسوخ، وأن عدتها أربعة أشهر وعشر. وقد أخرج عن مجاهد ما أخرجه ابن جرير عنه البخاري

في صحيحه. وقوله: وصية قرأها نافع، وابن كثير، وعاصم في رواية أبي بكر، والكسائي: بالرفع، على

أن ذلك مبتدأ لخبر محذوف يقدر مقدما، أي: عليهم وصية وقيل: إن الخبر قوله: لأزواجهم وقيل: إنه خبر مبتدأ محذوف، أي: وصية الذين يتوفون وصية أو حكم الذين يتوفون وصية. وقرأ أبو عمرو وحمزة وابن عامر: بالنصب، على تقدير فعل محذوف، أي: فليوصوا وصية، أو: أوصى الله وصية، أو:

كتب الله عليهم وصية. وقوله: متاعا منصوب بوصية، أو بفعل محذوف، أي: متعوهن متاعا، أو جعل الله لهن ذلك متاعا، ويجوز أن يكون منتصبا على الحال. والمتاع هنا: نفقة السنة. وقوله: غير إخراج صفة لقوله: متاعا وقال الأخفش: إنه مصدر، كأنه قال لا إخراجا وقيل: إنه حال، أي: متعوهن غير مخرجات، وقيل: منصوب بنزع الخافض، أي: من غير إخراج، والمعنى: أنه يجب على الذين يتوفون أن يوصوا قبل نزول الموت بهم لأزواجهم أن يمتعن بعدهم حولا كاملا بالنفقة والسكنى من تركتهم، ولا يخرجن من مساكنهن. وقوله: فإن خرجن يعني باختيارهن قبل الحول فلا جناح عليكم أي: لا

حرج على الولي والحاكم وغيرهما في ما فعلن في أنفسهن من التعرض للخطاب والتزين لهم. وقوله: من معروف أي: بما هو معروف في الشرع غير منكر. وفيه دليل: على أن النساء كن مخيرات في الحول وليس ذلك بحتم عليهن وقيل: المعنى لا جناح عليكم في قطع النفقة عنهن، وهو ضعيف، لأن متعلق الجناح هو

مذكور في الآية بقوله: فيما فعلن وقوله: وللمطلقات متاع قد اختلف المفسرون في هذه الآية، فقيل: هي المتعة، وأنها واجبة لكل مطلقة وقيل: إن هذه الآية خاصة بالثيبات اللواتي قد جومعن، لأنه قد تقدم قبل هذه الآية ذكر المتعة للواتي لم يدخل بهن الأزواج. وقد قدمنا الكلام على هذه المتعة والخلاف في كونها خاصة بمن طلقت قبل البناء والفرض أو عامة للمطلقات وقيل: إن هذه الآية شاملة للمتعة الواجبة، وهي متعة المطلقة قبل البناء والفرض، وغير الواجبة وهي متعة سائر المطلقات فإنها مستحبة فقط وقيل: المراد بالمتعة هنا: النفقة.

وقد أخرج البخاري وغيره عن ابن الزبير قال: قلت لعثمان بن عفان: والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا قد نسختها الآية الأخرى، فلم تكتبها أو تدعها؟ قال: يا بن أخي لا أغير شيئا منه من مكانه

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية قال: كان للمتوفى عنها زوجها نفقتها وسكناها في الدار سنة، فنسختها آية المواريث، فجعل لهن الربع والثمن مما ترك الزوج. وأخرج ابن جرير نحوه عن عطاء. وأخرج نحوه أيضا أبو داود، والنسائي عن ابن عباس من وجه آخر. وأخرج الشافعي، وعبد الرزاق عن جابر بن عبد الله قال: ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث. وأخرج أبو داود في ناسخه والنسائي عن عكرمة قال: نسختها- والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا «١» وأخرج ابن الأنباري في المصاحف عن زيد بن أسلم نحوه. وأخرج أيضا عن قتادة نحوه. وأخرج عبد بن حميد، وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله: فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف قال:

النكاح الحلال الطيب. وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال: لما نزل قوله: متاعا بالمعروف حقا على المحسنين

‘‘‘

بتوفيق للجميع

Khaled